

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
بوينوس آيرس، الأرجنتين
٤ - ١٥ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٩٦
البند ٦-٦ من جدول الأعمال المؤقت

تعيين الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- تنص المادة ٣٩ من الاتفاقية بأن يكون مرفق البيئة العالمية الهيكل المؤسسي المشار اليه في المادة ٢١ وذلك على أساس مؤقت، شريطة أن تتم إعادة هيكله وفقاً لمتطلبات المادة ٢١، وذلك خلال الفترة التي تبتدى من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية الى غاية انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أو إلى أن يبت مؤتمر الأطراف في الهيكل المؤسسي الذي سيتم تعيينه بموجب المادة ٢١.

٢- تنص المادة ٢١ على أن يقوم الهيكل المؤسسي، الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، بإنجاز أعمال الآلية المالية.

٣- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، الفقرة ٢ من القرار ٢/١، أن يواصل مرفق البيئة العالمية المعاد هيكله دوره كالهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية، وذلك على أساس مؤقت، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

٤- أعرب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من القرار ٦/٢، عن عزمه على السعي لاتخاذ قرار في اجتماعه الثالث، سيتم بموجبه تعيين الهيكل المؤسسي وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية.

٥- خلال السعي لاتخاذ قرار بشأن هذه القضية أثناء الاجتماع الثالث، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في التطورات التي طرأت على عدة قضايا المطروحة أمامه ذات الصلة، بما في ذلك :

(أ) التقدم في إعداد مسودة مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (انظر الوثيقة UNEP/COP/CBD/3/10) ؛

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية (انظر الوثيقة UNEP/COP/CBD/3/5) ؛

(ج) تقرير الأمين التنفيذي حول الموارد والآلية المالية (UNEP/COP/CBD/3/6) ؛

(د) التحضير لاستعراض فعالية الآلية المالية (UNEP/COP/CBD/3/8).